

تعليمات المنح الدراسية:

الصادرة عن مجلس الأمناء بقرار رقم 94|27 تاريخ 30|11|1994 والتعديلات الصادرة بشأنها عن مجلس الأمناء

بقرار 99 | 1

تقدم جامعة العلوم التطبيقية الخاصة في كل عام منحاً دراسية ومساعدات مادية تخصم من رسوم الساعات المعتمدة على النحو التالي:

أولاً: الخصومات المالية:

- 1- يمنح أبناء المؤسسين ومن هم في مستواهم من المساهمين الذين يمتلكون خمسة آلاف سهم أو أكثر خصماً مقداره 15% من رسوم الساعات المعتمدة شريطة أن يكون مضى على مساهمتهم سنة على الأقل.
- 2- يمنح الإخوان المسجلان/ الأخوة المسجلون في الجامعة خصماً قدره (20%) من الرسوم الجامعية المستحقة لكل منهما/ منهم.
- 3- يمنح أبناء الشهداء خصماً مقداره (10%) ولا يتجاوز العدد عشرة طلاب، كما يمنح أبناء العاملين والمتقاعدين في القوات المسلحة خصماً مقداره (10%).
- 4- يعفى أبناء العاملين في الجامعة من (35%) في حال كانت خدمة الموظف أقل من (5) سنوات، و (50%) لمن كانت خدمته (5) سنوات فأكثر، و (15%) لدراسة طب الأسنان في الجامعة.
- 5- يمنح الطلبة من أصحاب الإعاقات خصماً يصل إلى نسبة (50%) من الرسوم.
- 6- يمنح الطلبة المتفوقين رياضياً خصماً ضمن قواعد محددة وبحد أعلى قدره خمسة طلاب في كل عام.
- 7- يمنح حافظ القرآن الكريم من الطلبة خصماً مقداره (25%) ضمن معايير اللجنة الرئيسية.
- 8- (أ) يمنح لطلاب مدارس الاتحاد خصم ثابت مقداره (20%) من أقساط الساعات.